|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **CBD** | **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg** | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.GENERALCBD/CP/MOP/DEC/10/4\*19 December 2022ARABICORIGINAL: ENGLISH  | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع العاشر – الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 7 باء من جدول الأعمال

**مقرر اعتمدته الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

**CP-10/4 خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي**

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إذ يقر* بفائدة إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشكل فعال،[[1]](#footnote-1)

*وإذ يشير إلى* المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ترتكز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله،

*وإذ يشير أيضا إلى* المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبما يكمل الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020،

*وإذ يرحب* بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إعداد خطة عمل لبناء القدرات، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

*وإذ يدرك* أهمية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[[2]](#footnote-2) وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كخطتين مترابطتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

*وإذ يقر* بالحاجة إلى تحديد بشكل دوري الأولويات للتخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة عمل بناء القدرات،

*وإذ يشير إلى* المقرر CP-10/6 بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد،

1- *يعتمد* خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

2- *يرحب* بالإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات المعتمد في المقرر 15/8 لمؤتمر الأطراف؛

1. *يقر* بتكامل خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات التي تم اعتمادها في المقرر 15/8 لمؤتمر الأطراف؛
2. *يحث* الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة عمل بناء القدرات، *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛
3. *يقرر* أن يتضمن خط أساس خطة عمل بناء القدرات المعلومات التي جُمعت في دورة الإبلاغ الرابعة؛[[3]](#footnote-3)
4. *يقرر أيضا* إجراء تقييم منتصف المدة لخطة عمل بناء القدرات بالاقتران مع تقييم منتصف المدة لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
5. *يشجع* الأطراف، من خلال سلطاتها الوطنية المختصة على تحديد الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل دعم تنفيذ خطة عمل بناء القدرات، حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أهمية تجنب تضارب المصالح وإدارته، وفقا للتشريعات الوطنية.

*المرفق*

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

أولا- الغرض من خطة عمل بناء القدرات

1. يتمثل الغرض من خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (من الآن فصاعدا "خطة عمل بناء القدارت") في تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول من خلال ما يلي: (أ) تحديد المجالات الرئيسية لبناء القدرات فيما يتعلق بالغايات المختلفة لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[[4]](#footnote-4) (من الآن فصاعدا "خطة التنفيذ") ؛ (ب) تيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة؛ (ج) تعزيز اتباع نهج متماسك ومنسق لبناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (د) تعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، حتى عام 2030.
2. وتستطيع الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة أن تدعم الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات.

**ثانيا- الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030**

1. أُعدت خطة عمل بناء القدرات بما يتماشى مع خطة التنفيذ على النحو المطلوب في المقرر CP‑9/3، من خلال تحديد أمثلة لأنشطة بناء القدرات لكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتعد خطة عمل بناء القدرات مكملة لخطة التنفيذ إذا أن أنشطة بناء القدرات يمكن أن تدعم تحقيق غايات ونواتج خطة التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، لضمان المواءمة وتجنب الازدواجية المحتملة، تتناول الغاية باء-1 من خطة التنفيذ مسألة بناء القدرات بوجه عام وتشير إلى أنشطة بناء القدرات المحددة والموضحة في جميع أجزاء خطة عمل بناء القدرات.
2. وتعتبر خطة عمل بناء القدرات مكملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات.[[5]](#footnote-5) وتؤخذ في الاعتبار المبادئ والنهج والاستراتيجيات العامة لتعزيز بناء وتنمية القدرات، التي وضعت في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات عند تخطيط أنشطة بناء القدرات على أساس خطة عمل بناء القدرات.
3. ويمكن أن تساعد خطة عمل بناء القدرات أيضا على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

ثالثا- هيكل خطة عمل بناء القدرات

1. ويُعرض في التذييل الوارد أدناه جدول يتضمن الغايات، والمجالات الرئيسية لبناء القدراتوأمثلة لأنشطة بناء القدرات، والمؤشرات، والنتائج لخطة عمل بناء القدرات.
2. وتتماشى خطة عمل بناء القدرات مع غايات خطة التنفيذ. وتمثل الغايات إنجازات مرغوبة واسعة النطاق للأطراف. وبالنسبة لكل غاية، يتم توفير المجالات الرئيسية لبناء القدرات، والأمثلة على أنشطة بناء القدرات والمؤشرات والنتائج.
3. وتتصل *المجالات الرئيسية لبناء القدرات* بكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتتماشى المجالات الرئيسية لبناء القدرات مع أهداف خطة التنفيذ وتشمل المجالات التي تُقترح فيها أنشطة بناء القدرات.
4. وتقدم خطة عمل بناء القدرات أيضا قائمة بأمثلة على *أنشطة بناء القدرات*، التي وُضعت بمراعاة أنشطة بناء القدرات التي لا تزال ملائمة والمدرجة في عدة وثائق من بينها إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المعتمد في عام 2012، وبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة. وتهدف أنشطة بناء القدرات إلى دعم التنفيذ الناجح لبروتوكول قرطاجنة. ويمكن أن تساهم الأنشطة في ناتج واحد أو عدة نواتج.
5. ولا يعنى أن تكون المجالات الرئيسية وأنشطة بناء القدرات المبينة في خطة عمل بناء القدرات وصفية أو حصرية. فالمجالات الرئيسية لبناء القدرات هي مجالات إرشادية قد يلزم توافر القدرات فيها، ويمكن أن تركز عليها تدخلات بناء القدرات، وفقا للظروف والاحتياجات الوطنية. وتعد أنشطة بناء القدرات أمثلة وليست قائمة شاملة حيث يتعين على كل بلد أن يكيف الأنشطة مع واقعها واحتياجاتها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدروس المستفادة من أنشطة بناء القدرات السابقة أن تدعم تحديد أنسب الأنشطة التي يتعين تطويرها في كل بلد. ومن المسلم به أن الاحتياجات والظروف الوطنية والإقليمية ينبغي أن تحدد في النهاية تصميم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها، مع مراعاة أيضا التوجيه الاستراتيجي المقدم في الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات، حسب الاقتضاء.
6. وتوفر خطة عمل بناء القدرات أيضا مجموعة من المؤشرات المصممة لقياس نجاح الأنشطة و/أو مساهمة الأنشطة في الناتج. والغرض منها هي أن تكون بسيطة وقابلة للقياس وذات صلة بالنتيجة. ويشير كل مؤشر إلى نشاط و/أو ناتج.
7. وينبغي تقاسم المعلومات بشأن أنشطة بناء القدرات المضطلع بها أو موارد بناء القدرات أو المواد المُعدة في سياق خطة عمل بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

*الجهات المقدمة لأنشطة بناء القدرات والجماهير المستهدفة*

1. يمكن الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات على مختلف المستويات، بما في ذلك المستويات الوطني والإقليمي والعالمي.
2. ويمكن إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات. ويعتمد تحديد الجهات الفاعلة في هذا الصدد اعتمادا كبيرا على الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية. ويمكن أن تشمل الجهات الفاعلة، ضمن جهات أخرى، السلطات الوطنية والمؤسسات، ومسؤولي الجمارك والحدود، والحكومات الأخرى، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات البحوث، وشبكات المختبرات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، وجمهور العامة وأصحاب المصلحة الآخرين من ذوي الصلة، ومرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الدولية الأخرى، والقطاع الخاص، بما في ذلك البنوك، والشركات، والمستثمرين، ووكالات الأمم المتحدة، والأمانة.
3. وبالمثل، قد تستفيد طائفة من الجماهير المستهدفة من أنشطة محددة لبناء القدرات، وفقا للظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية. ويمكن أن تتضمن هذه الجماهير واضعي السياسات، والسلطات الإدارية، وفنيي المختبرات، وموظفي الجمارك وغيرهم.
4. وعند تصميم تدخلات بناء القدرات في مجالات بناء القدرات أو استنادا إلى أمثلة الأنشطة المبينة في خطة عمل بناء القدرات، ينبغي تحديد الجهات الفاعلة والجماهير المستهدفة. وعلى النحو المبين في غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات في إطار "البيئة التمكينية"، يعد التعاون والتآزر بالإضافة إلى توفير الموارد الكافية شروطا مسبقة للاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لدعم تنفيذ البروتوكول.
5. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (لمقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، التي اعتُمدت أيضا في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.
6. وأُدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التذييل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صكان قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تُلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

رابعا- التقييم والاستعراض

1. يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية، والمعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تُحقق أهداف خطة التنفيذ، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات.
2. وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020[[6]](#footnote-6) لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات.

خامسا- الأولويات والبرمجة

1. قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة بناء القدرات. وقد يؤدي ذلك إلى الحاجة إلى إجراء تعديلات على خطة عمل بناء القدرات.
2. وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة عمل بناء القدرات نهجا مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة "كائنات حية محورة" على النحو المعرف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطة.

سادسا- الموارد

1. يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتمادا كبيرا على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال وفقا للمادتين 22 و28 من البروتوكول. وتهدف خطة عمل بناء القدرات إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية.

سابعا- دور الأمانة

24- بالرغم من أن خطة عمل بناء القدرات موجهة إلى الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودها، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقا للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

*التذييل*

| *خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية* |
| --- |
| **الغايات** | *المجالات الرئيسية لبناء القدرات* | *أنشطة بناء القدرات* | *المؤشرات* | **النواتج** |
| *(إنجازات مرغوب فيها)* | *(المجالات الرئيسية التي يلزم فيها توافر القدرات)* | *(أمثلة على أنشطة بناء القدرات المقترحة في المجالات الرئيسية لبناء القدرات)* | *(قياس ما إذا تم تنفيذ النشاط)* | *(تأثير تحقيق الأنشطة بنجاح)* |
| **ألف- مجالات التنفيذ** |
| ألف-1 تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية | (1) وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛(2) تعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة. | (1) توفير التدريب على وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛(2) تدريب موظفي السلطات الوطنية المختصة على إدارة نظمها التنظيمية الوطنية للسلامة الأحيائية. | (أ) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تدريبية على تطوير وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول والتي نفذت بنجاح أنشطة التدريب؛(ب) نسبة الأطراف التي لديها عدد كاف من الموظفين المدربين لإدارة النظام الوطني للسلامة الأحيائية. | من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكّن السلطات الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال فيما يتعلق بتلقي الإخطارات بموجب المادة 17 لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول بكفاءة وفعالية |
| ألف-2 تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | (1) نشر معلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛(2) الوصول إلى المعلومات الموجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدامها. | (1) تطوير وتحديث وصيانة أدوات الدعم التفاعلية، بعد انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى المنصة الجديدة؛(2) توفير التدريب على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. | (أ) نسبة أدوات الدعم التفاعلية التي يجري تحديثها لتلائم سمات منصة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الجديدة؛(ب) عدد المستخدمين الذين يستخدمون مواد التدريب المتعلقة باستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛(ج) نسبة الأطراف التي لديها معلومات وثيقة الصلة ومحدثة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. | تيسر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توافر وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتمكّن الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة؛تُستخدم غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمنصة معلومات مرجعية للمعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية. |
| ألف-3 تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب | (1) إنشاء وتعزيز نظم التنسيق الوطنية لجمع معلومات السلامة الأحيائية؛(2) إعداد تقرير وطني. | (1) تقديم أنشطة التدريب على جمع المعلومات وإدارة البيانات إلى السلطات الوطنية ذات الصلة لأغراض الإبلاغ الوطني؛(2) إعداد أدوات لمساعدة الأطراف على إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية؛(3) دعم التعاون بين الأطراف لمساعدة الأطراف التي تعاني من نقص في الموارد في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية. | (أ) نسبة الأطراف التي تحدد احتياجاتها التدريبية بشأن الإبلاغ الوطني وتضع التدريب للسلطات الوطنية ذات الصلة؛(ب) نسبة الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة والتي قامت، باستخدام أدوات المساعدة، بإعداد تقاريرها وتقديمها في الوقت المناسب؛(ج) نسبة الأطراف التي تحتاج إلى دعم وتستفيد من الأنشطة التعاونية لمساعدتها في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية. | من شأن المعلومات الدقيقة ومناسبة التوقيت عن تنفيذ البروتوكول أن تمكّن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تحديد الأولويات والمجالات التي تحتاج إلى الدعم. |
| ألف-4 تمتثل الأطراف لمتطلبات البروتوكول | **(1) معالجة قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.** | **(1) تقديم الدعم التقني والمالي الملائم للأطراف المعنية للاضطلاع بالأنشطة المحددة في خطط عمل الامتثال، لمعالجة القضايا المحددة لعدم الامتثال.** | **(أ) نسبة الأطراف غير الممتثلة التي أسفرت خطة عملها الخاصة بالامتثال التي نفذت بنجاح عن الامتثال الكامل.** | من شأن آلية الامتثال الفعال أن تيسر تنفيذ البروتوكول |
| ألف-5 تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضا المخاطر للصحة البشرية | (1) إجراء واستعراض تقييمات المخاطر السليمة علميا؛(2) تنظيم المخاطر المحددة وإدارتها والتحكم فيها؛(3) الوصول إلى البنية الأساسية والخبرات التقنية فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛(4) الوصول إلى البيانات العلمية ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛(5) الأطراف التي لديها موظفون مؤهلون لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر على أساس كل حالة على حدة | (1) تطوير مواد تدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، أو تحديثها حسب الاقتضاء، ونشرها؛(2) توفير التدريب على إجراء واستعراض تقييمات المخاطر، بما في ذلك استخدام الوثائق المرجعية وجمع المعلومات العلمية وتحليلها؛(3) تيسير الوصول إلى البنية الأساسية الكافية والخبرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛(4) توفير التدريب على إجراء البحوث العلمية، والاستعراض، والحصول على بيانات عن التنوع البيولوجي لمناطق إيكولوجية محددة فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛(5) إقامة علاقات مع الهيئات الأكاديمية و/أو كيانات بحثية محددة لتطوير برامج تعليمية محددة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر. | (أ) نسبة الأطراف التي طورت أو حدّثت موادها التدريبية حسب الحاجة بشأن التقييم السليم علميا للمخاطر وإدارة المخاطر؛(ب) نسبة الأطراف التي توفر تدريبا على إجراء تقييم المخاطر واستعراضه وإدارة المخاطر؛(ج) عدد الخبراء من الأطراف القادرين على إجراء أو استعراض تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على أساس كل حالة على حدة؛(د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية التحتية والخبرات الكافية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛(ه) نسبة الأطراف التي توفر التدريب لإجراء البحوث العلمية والاستعراض والحصول على البيانات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛(و) نسبة الأطراف التي لديها علاقات راسخة مع الهيئات الأكاديمية و/أو كيانات بحثية محددة لتطوير برامج تعليمية محددة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر. | تقوم الأطراف بتحديد وتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسانزيادة مشاركة الهيئات الأكاديمية ومعاهد البحوث المتخصصة يعزز الدعم العلمي لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر |
| ألف-6 تمنع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وتتصدى له | (1) إنشاء أنظمة وطنية عاملة للإخطار والاستجابات المناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود، وفقا للمادة 17 من البروتوكول؛(2) وضع تدابير محلية عاملة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له وفقا للمادة 25 من البروتوكول. | (1) تقديم التدريب إلى أصحاب المصلحة المعنيين على توثيق الكائنات الحية المحورة وأخذ عينات لها والكشف عنها وتحديد هويتها؛(2) تقديم تدريب بشأن التدابير المحلية العاملة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له وفقا للمادة 25 من البروتوكول.(3) إجراء التدريب على رصد التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة. | (أ) نسبة الأطراف التي توفر لأصحاب المصلحة المعنيين التدريب على وثائق الكائنات الحية المحورة، وعيناتها، والكشف عنها وتحديد هويتها؛(ب) عدد حالات التحركات غير المقصودة أو غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المبلغ عنها؛(ج) نسبة الأطراف التي توفر التدريب ولديها تدابير محلية عاملة لمنع وإدارة النقل غير المقصود وغير المشروع للكائنات الحية المحورة عبر الحدود.(د) نسبة الأطراف التي توفر التدريب على رصد التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.  | منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو تقليله إلى أدنى حد |
| ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات المادة 18 من البروتوكول بشأن بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها  | (1) إنشاء أنظمة وطنية عاملة للمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، بما في ذلك ما يتعلق بالوثائق؛ | (1) توفير التدريب للسلطات الوطنية المختصة ذات الصلة بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة. | (أ) نسبة الأطراف التي لديها موظفون مؤهلون للتحقق من الوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات الحية المحورة؛(ب) نسبة الأطراف التي تدربت على مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة. | من خلال مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بشكل مناسب، يتسنى للأطراف أن تدير بأمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة |
| ألف-8 تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها | (1) القيام، حسب الاقتضاء، بإعداد مواد مرجعية وإجراءات ومعلومات لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها، والوصول إلى هذه المواد والإجراءات والمعلومات؛(2) تعزيز قدرات المسؤولين وموظفي المختبرات على أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية؛(3) الوصول إلى البنية الأساسية التقنية للكشف وتحديد الهوية، بما في ذلك المواد المرجعية المعتمدة؛(4) تعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال شبكات المختبرات. | (1) إجراء التدريب على منهجيات وبروتوكولات أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها؛(2) تيسير الوصول إلى البنية الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وتيسير إنشاء هذه البنية الأساسية، بما في ذلك المختبرات المعتمدة، والمواد المرجعية المعتمدة والمواد الاستهلاكية؛(3) إنشاء وتعزيز وصيانة شبكات مختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها. | (أ) نسبة الأطراف التي تدربت على طرق وبروتوكولات أخذ العينات، وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛(ب) نسبة الأطراف التي لديها وصول إلى البنية التحتية لأخذ العينات، وكشف وتحديد الكائنات الحية المحورة؛(ج) نسبة الأطراف التي أنشأت مختبرات معتمدة؛(د) نسبة الأطراف الأعضاء في شبكات المختبرات لاكتشاف وتحديد الكائنات الحية المعدلة. | من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا للبروتوكول؛من خلال تبادل المعلومات وبرامج ضمان الجودة في شبكات المختبرات، يتم الترويج لنتائج تحليلية دقيقة وقوية وموثوقة وإجراءات فعالة. |
| ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من البروتوكول | (1) تعزيز القدرات المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26؛(2) إعداد مواد مرجعية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والوصول إليها. | (1) تقديم التدريب إلى السلطات الوطنية المختصة على مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26؛(2) إعداد، حسب الاقتضاء، مواد تدريبية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتحديثها ونشرها؛(3) تبادل الخبرات والنُهج بشأن مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛(4) إقامة علاقات للتعاون في البحوث وتبادل المعلومات عن أية اعتبارات اجتماعية واقتصادية تنشأ من آثار الكائنات الحية المحورة بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وخصوصا مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والهيئات الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. | (أ) نسبة السلطات الوطنية المختصة لدى الأطراف التي لديها إمكانية الحصول على تدريب مناسب لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لا سيما فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛(ب) عدد المواد التدريبية التي تم تطويرها وتحديثها ونشرها بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛(ج) نسبة الأطراف التي تتبادل خبراتها ونهجها مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛(د) نسبة الأطراف التي أقامت علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية التي لديها الخبرة اللازمة في التقييمات الاجتماعية والاقتصادية ومع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. | الأطراف التي تختار القيام بذلك تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26 في اتخاذ القرار بشأن واردات الكائنات الحية المحورة.تتبادل الأطراف الخبرات في تناول الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. |
| ألف-10 تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافا في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تكون لديها تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي | (1) دعم الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في التصديق على البروتوكول التكميلي؛**بالنسبة للأطراف في البروتوكول التكميلي:**(2) إعداد تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى على المستوى الوطني لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛(3) إعداد مواد مرجعية وخبرات ودروس مستفادة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول التكميلي والوصول إليها؛(4) تعزيز قدرات السلطات المختصة للأطراف في البروتوكول التكميلي على الاضطلاع بمهامها؛(5) وضع أو تحديد خطوط أساس لحالة التنوع البيولوجي. | (1) توفير التدريب على إذكاء الوعي بالبروتوكول التكميلي لدعم التصديق عليه وتنفيذه؛**بالنسبة للأطراف في البروتوكول التكميلي:**(2) توفير التدريب على تحليل القوانين والسياسات والأطر المؤسسية لتحديد إلى أي مدى تستوفي متطلبات البروتوكول التكميلي؛(3) توفير التدريب على إعداد أو تعديل الأطر القانونية والإدارية المحلية لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛(4) إعداد مواد مرجعية لمساعدة السلطات المختصة على الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب البروتوكول التكميلي؛(5) توفير التدريب لـلسلطات المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة على تقييم الأضرار، ووضع روابط سببية وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة؛(6) جمع وتقاسم المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي. | (أ) نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي تلقت تدريبا للتصديق على البروتوكول التكميلي؛(ب) نسبة الأطراف التي لديها موظفين مدربين على تحليل القوانين والسياسات والأطر المؤسسية فيما يتعلق بمتطلبات البروتوكول التكميلي؛(ج) نسبة الأطراف التي لديها موظفين مدربين تدريبا لوضع أو تعديل الأطر القانونية والإدارية المحلية لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛(د) نسبة الأطراف التي تستخدم مواد مرجعية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول التكميلي؛(هـ) نسبة الأطراف التي تدربت سلطاتها المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة على تقييم الضرر ووضع روابط سببية وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة؛(و) نسبة الأطراف التي تقوم بتجميع وتبادل المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي. | من شأن زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحرز تقدما في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود  |
| **باء- البيئة التمكينية** |
| باء-1 تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات | (1) التقييم الذاتي لاحتياجات وأولويات بناء القدرات؛(2) تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات؛ (3) الوصول إلى مواد بناء القدرات؛(4) التعاون في أنشطة بناء القدرات. | (1) إجراء تقييم ذاتي لاحتياجات وأولويات بناء القدرات؛(2) تقديم الدعم التقني أو المالي أو أشكال الدعم الأخرى لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات الحالية؛(3) إعداد ونشر مواد بناء القدرات ونواتج الأنشطة، بما في ذلك باللغات المحلية؛(4) التعاون على المستويات الوطني والثنائي الأطراف والإقليمي والمتعدد الأطراف مع شركاء من قطاعات ذات صلة وأصحاب مصلحة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات. | (أ) نسبة الأطراف التي أجرت تقييما ذاتيا لاحتياجات وأواويات بناء القدرات؛ (ب) نسبة الأطراف التي تلقت الدعم التقني أو المالي أو غيره من أشكال الدعم لأنشطة بناء القدرات؛(ج) نسبة الأطراف التي تقدم الدعم التقني أو المالي أو غيره من أشكال الدعم لأنشطة بناء القدرات؛(د) نسبة الأطراف التي طورت ونشرت مواد بناء القدرات ونتائج الأنشطة، بما في ذلك باللغات المحلية؛(ھ) نسبة الأطراف التي تقيم شراكات على المستويات الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف مع شركاء من القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات. | تمتلك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكولحددت الأطراف احتياجاتها في مجال بناء القدرات والاعتراف بالإجراءات المناسبة وتنفيذها |
| باء-2 تحشد الأطراف موارد كافية من جميع المصادر لدعم تنفيذ البروتوكول وفقا للماردة 28 من البروتوكول | (1) وضع آلية وطنية لتخصيص الميزانية لأغراض السلامة الأحيائية؛(2) التنسيق مع السلطات، ووكالات التمويل والجهات المانحة على المستوى الوطني؛(3) الحصول على موارد إضافية من خلال التعاون مع أطراف وجهات مانحة أخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، ومن خلال برامج التعاون الدولي. | (1) تقديم التدريب أو إذكاء الوعي بشأن وضع وتطوير آليات للاستفادة من موارد كافية من الميزانيات الوطنية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛(2) وضع/تعزيز التنسيق على المستوى الوطني بين السلطات المختصة ووكالات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛(3) وضع/تعزيز التعاون فيما بين الأطراف المانحة والجهات المانحة الأخرى، والأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان التنفيذ الكامل للبروتوكول. | (أ) نسبة الأطراف التي خصصت موارد من الميزانيات الوطنية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛(ب) نسبة الأطراف التي عززت التنسيق بين السلطات المختصة ووكالات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛(ج) نسبة الأطراف التي عززت التعاون فيما بين الأطراف المانحة والجهات المانحة الأخرى والبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان التنفيذ الكامل للبروتوكول؛(د) نسبة الأطراف التي ساهمت بموارد لأطراف أخرى لتعزيز قدرتها على تنفيذ البروتوكول. | تمكّن الموارد الكافية من التنفيذ الكامل للبروتوكولحشد الموارد العامة والخاصة وتوفير الدعم المنتظم والمستدام للإجراءات المطلوبة |
| باء-3 تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من البروتوكول | (1) إنشاء نظم وطنية لتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛(2) إعداد ونشر مواد مرجعية وتدريبية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛(3) توفير أنشطة التثقيف بشأن السلامة الأحيائية؛(4) تعزيز آليات المشاركة في صنع القرارات؛(5) إعداد برامج التوعية العامة. | (1) وضع ونشر مواد بناء القدرات فيما يتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛(2) إعداد أو تحديث برامج التثقيف بالسلامة الأحيائية وتعزيز القدرات المؤسسية؛(3) دمج السلامة الأحيائية ضمن برامج التثقيف ذات الصلة؛(4) إعداد برامج للتبادل الأكاديمي والزمالة، بما في ذلك بشأن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة وبحوث السلامة الأحيائية؛(5) توفير التدريب على المشاركة في صنع القرارات، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك التدريب على وضع آليات لإبلاغ الجمهور عن أساليب المشاركة؛(6) توفير التدريب على إعداد وتنفيذ برامج التوعية العامة بالسلامة الأحيائية؛(7) توفير التدريب على الاتصالات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.  | (أ) نسبة الأطراف التي طورت ونشرت مواد لبناء القدرات في مجال توعية الجمهور والتثقيف والمشاركة؛(ب) نسبة الأطراف التي طورت أو حدّثت برامج تعليم بشأن السلامة الأحيائية وعززت القدرات المؤسسية؛(ج) نسبة الأطراف التي أدمجت السلامة الأحيائية في البرامج التعليمية ذات الصلة؛(د) نسبة الأطراف التي أنشأت برامج الزمالة والتبادل الأكاديمي؛(هـ) نسبة الأطراف التي قدمت تدريبا على المشاركة في صنع القرار، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك إنشاء آليات لإعلام الجمهور بأساليب المشاركة؛(و) نسبة الأطراف التي قدمت التدريب على تطوير وتنفيذ برامج توعية الجمهور في مجال السلامة الأحيائية؛(ز) نسبة الأطراف التي قدمت تدريبا بشأن اتصالات السلامة الأحيائية. | من خلال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، تكفل الأطراف أن يكون الجمهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة ومشاركته في صنع القرارات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة  |
| باء-4 تعزز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي | (1) التعاون فيما بين الأطراف وداخلها؛(2) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة من القطاعات ذات الصلة؛(3) تعميم السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والخطط القطاعية والمشتركة بين القطاعات. | (1) تنظيم أنشطة لتيسير التعاون التقني والعلمي، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتقاسم المعلومات والخبرات على جميع المستويات، ولا سيما بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛(2) تنظيم أنشطة مشتركة تضم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات. | (أ) نسبة الأطراف التي نظمت أنشطة لتيسير التعاون التقني والعلمي وتقاسم المعلومات على المستويات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية؛(ب) نسبة الأطراف التي نظمت أنشطة مشتركة تضم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات.  | من خلال التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة أصحاب المصلحة، يصبح تنفيذ الأطراف للبروتوكول أكثر فعالية.زيادة التوعية عن أهمية السلامة الأحيائية عبر الحكومة وأصحاب المصلحة المعنيين. |

\_\_\_\_\_\_

1. \* أعيد إصدارها لأسباب تقنية في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023.

 المقرر [BS-VI-3](https://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=13236)، المرفق الأول. [↑](#footnote-ref-1)
2. المقرر CP-10/3، المرفق. [↑](#footnote-ref-2)
3. CBD/SBI/3/3/Add.1. [↑](#footnote-ref-3)
4. المقرر CP-10/3، المرفق. [↑](#footnote-ref-4)
5. المرفق الأول للمقرر 15/8 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر المقرر CP-10/7. [↑](#footnote-ref-6)